اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا فانه ذات ما صدقا فالسلب الكلي بين الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احيانا اي في مادة بداين الطرفين بدل الطرفين في السالبة كالمثال المذكور لرعاية حدود القضية فيه اي كالموضوع عاما والمحمول خاصا في العكس المستوي قوله ولا يخفى على متتبعيه ومتبعيه اي على تابع الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية فعنه تفكيك الضمير او حذف المضاف في الثاني والامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوف منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر ظاهر لكن وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهو الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس اي للقياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها

ومعناها

ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الانسانية عن الحجر اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتي عليها المقال قوله ليس شرطا في تسميتها بالقياس بل لو كانت متكررة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر سمي قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والحيوان وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليس بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به

Copyright © King Saud University